

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٨١ لسنة ٢٠١٠

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون القضاء العسكرى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٠ بتحديد السجون العسكرية

التي تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على أفراد هيئة الشرطة
ومجندى الدرجة الثانية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٥١١٣ لسنة ٢٠٠٦ بتخصيص السجن العسكرى

المنشأ بإدارة قوات أمن الشرقية لتنفيذ فيه على الأفراد والمجندين التابعين للمديرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُنشأ سجن عسكرى بإدارة قوات أمن الشرقية .

مادة ٢ - يُخصص السجن المشار إليه لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها

على مجندى مديرية أمن الشرقية لمدة لا تزيد على سنة ، أو المحبوسين احتياطياً .

مادة ٣ - يُلغى قرار وزير الداخلية رقم ١٥١١٣ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه

فيما تضمنه من إنشاء سجن عسكرى بإدارة قوات أمن الشرقية .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٤/٥/٢٠١٠

وزير الداخلية

حبيب العادلى